الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 20924

بتاريخ: 31 مارس 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم بتاريخ 10 جوان 2014 من طرف الأستاذ "ل.ز" في حق المتهمين "ن.إ" و"هـ.ب."

ضد :القائمة بالحق الشخصي "س.إ" والحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 912 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 02 جويلية 2014.

القاضي نصه نهائيا حضوريا في حق ن. ومعتبرا كذلك في حق هـ. بإقرار الحكم الابتدائي والعمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهما.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية تقدم الشاكية "س.م" بشكاية لدى محكمة ناحية الشابة مفادها تعرضها إلى الاعتداء بالعنف والقذف من قبل المشتكى بهما "ن.ا" "هـ.ب" وأدلت بشهادة طبية تضمنت منحها راحة قدرها ثمانية أيام.

وباستنطاق المتهمين أنكرا ارتكابهما للجرم المنسوب إليهما وقد تم سماع البينة التي أكدت صحة ادعاءات الشاكية.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهمين على محكمة ناحية لمقاضاتهما من أجل ارتكابهما لجريمة القذف العلني والاعتداء بالعنف الشديد.

وقد صدر ضدهما حكم البداية تحت عدد 26401 بتاريخ 18 جوان 2013 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهمين. بمائتي دينار من أجل القذف العلني وتخطية بمائتي دينار من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وحمل مصاريف الدعوى العمومية عليهما وبعدم سماع الدعوى في حقهما فيما زاد على ذلك كقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين بالتضامن مع الخيار في الطلب لفائدة القائمة بالحق الشخصي بخمسمائة دينار عن الضرر المعنوي وبمائة وخمسين دينارا أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمة بها ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا وقد قام المتهمان باستئناف ذلك الحكم فصدر الحكم الجناحي الاستئنافي المشار إلى نصه بالطالع فقام المتهمان بتعقيبه بواسطة نائبهما الذي نعى عليه **ضعف التعليل** لانبنائه على محتوى بينة من شاهد واحد تم القدح في شهادته طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة فيما لم تجب المعقب ضدهما القائمة بالحق الشخصي عن مستندات الطعن التي بلغتها طبق القانون لذلك فإن هذه المحكمة تواصل النظر في القضية حسب الأوراق التي لديها.

المحكمة

عن المطعن المثار من هذه المحكمة لتعلق الأمر بمسالة إجرائية تهم النظام العام:

حيث أنه على محكمة الحكم المنتقد وقبل البت في الأصل أن تقضي في مدى قبول مطلب الاستئناف شكلا من عدمه وذلك بشكل واضح ولا مجال لترك الأمر للاجتهاد والتأويل الأمر الذي لم تقم به اعتبارا من أنها قامت بتبيان الوصف القانوني لحكمها وقضت في الأصل دون القضاء في الشكل وفي ذلك خرق للقانون يوجب معه النقض.

وحيث أفلح الطاعنان في طعنهما واتجه تبعا لذلك إعفائها من الخطية تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.إ.ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى والإعفاء .

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 31 مارس 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيّد والمستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر في تاريخه